وفي ابن نجيم ان ظاهر ما في التوضيح والتلويح والتحرير ان العدد موضوع
للكثير كالعام فالمسمى متعدد فيهما لكن الاول محصور والثاني لا وكل منهما
بوضع واحد بخلاف المشترك فانه متعدد الوضع فالحق في تعريف
الخاص انه ما وضع لواحد او متعدد محصور ليشمل اسماء الاعداد
ولذا قال في التحرير اللفظ ان كان مسماه متحدا ولو بالنوع او متعددا
مدلولا على خصوصه ممتنعا به فالخاص فدخل المطلق والعدد والامر والنهي
انتهى والمراد بالمحصور ان يكون في اللفظ دلالة على انحصاره في عدد معين و
بغير المحصور عدمه وبهذا ظهر الفرق بين العدد والسموات فهي وان
كانت محصورة لكن لا بحسب دلالة اللفظ والمراد بالوضع للكثير بحسب الاجزا
ان تكون الاجزا متفقة في الاسم كالآحاد للمائة فانها تناسب جزئيات
المعنى الواحد المتحدة بحسب ذلك المفهوم بخلاف اجزاء زيد فانها
غير متفقة في الاسم انتهى قول المص اما ان يكون خصوص الجنس او
خصوص النوع الخ الخصوص بمعنى الخاص اي اما ان يكون خاص الجنس
الخ او الضمير عايد الى الخصوص المستفاد من الخاص قوله متفاوتين
في احكام الشرع قيد به وبقوله بعده متفقين في الحكم يعني الشرعي
للاحتراز عن الجنس والنوع المنطقيين فان الجنس عندهم كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو كالانسان
بالحقائق في جواب ما هو كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس والنوع
كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو
كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو فان الفقها لما كان نظرهم في الاحكام جعلوا
اللفظ المشتمل على كثيرين متفاوتين في الاحكام جنسا خاصا كالانسان
فانه مشتمل على الرجل والمراة والحكم بينهما متفاوت حتى ان من اشترى
عبدا وظهر انه امة او عكسه لم ينعقد البيع وجعلوا المشتمل على كثيرين
متفقين في الحكم نوعا خاصا كالرجل واما الاختلاف بين العاقل
وغيره فعارض قول المص او خصوص العين اي المعين بالتشخص لا يقبل الاشتراك

قول المص

قول المص

اصلا

قول المص

اصلا قوله حقيقة قيد للوحدة لا للمعنى قول المص ورجل قال في التوضيح
او باعتبار النوع كرجل وفرس قال في التلويح فيه اشارة الى ان النوع في عرف
الشرع قد يكون نوعا منطقيا كالفرس وقد لا يكون كالرجل ومثل في المرقاة
بقوله كرجل ومائة اشارة الى ان اسما العدد من الواحد بالنوع قول المص
وحكمه ان يتناول المخصوص قطعا حكم الشيء الاثر الثابت به والمراد بالمخصوص
مدلوله والمراد انه من حيث هو هو مع قطع النظر عن الامور الخارجية يفيد
مدلوله قطعا فانه قد يكون بحسب العوارض خفيا يوجب الظنية كما في المراة
قوله اي بيان التفسير لان من شرط بيان التفسير ان يكون النص مجملا او مشكلا
والخاص بين بنفسه ولا يكون فيه اشكال ولا اجمال كذا في جامع الاسرار
قوله عند الجمهور قيد لافادته القطع فالاولى تقديمه على قوله ولا يحتمل
البيان لئلا يوهم ان الخلاف فيهما او في الثاني كما هو المتبادر والمراد بالجمهور
ابو زيد ومتابعوه وخالفهم مشايخ سمرقند قوله في نفسه بهذا القيد
تندفع المصادرة المتوهمة في الدليل المذكور ووجهه ان البيان في
المدعى هو البيان في الخارج وفي الدليل هو البيان بنفسه قوله واذا لم
يحتمل البيان فلا يجوز الخ جعل التفريع المذكور على عدم احتمال البيان
فقط وكان الظاهر عدم الاقتصار عليه بل يذكر كونه موجبه قطعيا كما
فعله السراج الهندي وغيره فان بعضا من التفريعات الاتية كبطلان
التاويل بالاطهار في اية التربص مما لا تعلق له بعدم احتمال البيان
بل هو متفرع على كون موجب الخاص قطعيا كما صرح به في التلويح وغيره
كذا في العزمية قوله كالطمانينة في الركوع ادناها ان تكون قدر تسبيحة
قوله كما قال ابو يوسف والشافعي اقتصر ابن نجيم هنا على ذكر الشافعي
فقط ثم قال وانما لم نذكر ابا يوسف مع الشافعي كما في الشروح لانهم وان
نقلوا عنه الفرض يتعين حمله على الفرض العملي وهو الواجب فيرتفع
الخلاف كما في فتح القدير لان ابا يوسف هو موافق لهما في الاصول انتهى وهذا
خلاف الظاهر لانهم جعلوا قوله بالفرضية مقابلا لقولهما بالوجوب

قوله بل يجب تقديمه لانه لما كان قيدا للحكم الاول
فلا معنى لايراده في بيان الحكم الثاني من
المعلول والعلة ١٢

Copyright © King Saud University